الى الراكب فلا يضمن بالهجم كما اذا انحل الراكب فتحت وفي قفاره عاين
شاة القصاب سائقها وفي عين بقرة الجزار وجرّ وهو والجماد
والبغل والفرس ديم القيمة لانه يمكن اقامة العمل باديم اعلى
فيها وعنى المستوا وعند الشافعي يجب القصاص كما في القصاب
قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق

وعليه فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اي بالجناية وعلى ولها
او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي رح الجناية في
رقبته يباع فيها الا ان يفتدي المولى الارش ثمرة الخلاف في اتباع الجاني
بعد العتق فان المجني عليه يتبع الى اذا اعتق عند الشافعي فان
فداه فجنى ثانيا الاولى فانه اذا افتدى طهر عن الاولى فصارت الاولى
كان لم يكن فجنى بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه
بها الى وليها تضمانه بنسبة حقهما او فداه بارشها فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن
الارش قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى
تبرعاته التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محل الدفع
بلا علم المولى بالجناية لم يبق مختارا للارش فصارت القيمة بمقام العبد
ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل فلا ان ما اذا علم فانه
يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او موته او نحوه ففعل
اي قال ان قتلت زيدا فانت حر او قال ان موت زيدا فانت حر فمرض
او قال ان قتلت رأسه فانت حر فحم غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء
حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق

فحققت

ثلثا

ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند نزوح لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية
وقت تكلم حكما ولا علم بوجوده فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتق فرضي فالعبد صلح بها وان لم يعتقه رد على سيده يقتل او يعفى
فانه اذا اعتق دل على فساد فصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا
عن الجناية وما حلت عنها اما اذا لم يعتق وقد مر تبين ان المال
غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح بالمال درء فيقتل للاولياء
اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم ارب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو تبها الاقل
منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
ارب المال الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق الجاني جناية خطاء
فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما
الآخر لان الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت
ماذونة مديونة وللا يباع معها اجنابها فان الدين في ذمة الامة
تعلق به فيتبعها فيرى الى الولد وفي الجناية للدفع في ذمة المولى لا في ذمتها
وانما بالامة اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية
لا الحقيقة فان قتل عبد خطاء ولي حر دفع ان سيده اعتقه فلا شيء للحر
عليه اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد تخطا
خطاء وذلك الرجل ولي جناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه
فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية
فان قال قتلت اخا زيد فقبل عتق خطاء وقال زيد بل بعد صدق
الاول فان اسنده قتل الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول للمنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)